كان نفي كاد للاثبات كما خطأوه ولو غيره ز
لتخطيئهم واجيب عن الاول ان قوله تع
وما كادوا يفعلون يدل على انتفاء الذبح ز
وانتفاء القرب منه في وقت ما وقوله فذبحوها
يدل على ثبوت الذبح بعد انتفاء القرب منه ولا
تناقض بين انتفاء الشيء في وقت وثبوته
في وقت آخر وعن الثاني فلتخطئته بعض الفصحاء
تخطئة ذي الرمة في تسليمه تخطئته روي عن
غيبته انه قال قدم ذو الرمة الكوفة واعترض
ابن شبرمة فقهره قال غيبته حديث اني بكر
فقال اخطاء ابن شبرمة في انكاره عليه واخطاء
ذو الرمة حين غيره انما هو لغة لقوم لكنه يرد بها
وانما هو لم يرها وقيل يكون اي النفع الداخل على
كاد وما يشتق منه في الماضي للاثبات وفي المستقبل
كالافعال الاخر كسائر الافعال في افادة النفع

النفع منفية تمسكا في الدعوى الاولى بقوله تع وما
كادوا يفعلون وقد عرفت وجه التمسك والجواب
عنه وفي الدعوى الثانية تقول ذي الرمة اذا غير
الهوى الخ بين لم يكد رسيس الهوى من حيث يبرح
يبرح حين اذا له بالنفع الداخل على يكاد وانتفاء
قرب رسيس الهوى عن البراح اي الزوال فالنفع
الداخل على يكاد كالنفع الداخل على سائر الافعال
وهذا مسلم لكن لا يثبت مدعاه بمجرد ذلك بل لم يثبت
دعواه الاولى وقد عرفت وجه القدح فيه وفي
تمسكها عليها والثالث وهو ما وضع لدنو الخبر
وقرب شيوعه للشاعر وناخذ وشروع في الامر طفق
بمعنى اخذ في الفعل يقال طفق يطفق كعلم يعلم ز
طفقا وطفوقا وقد جاء طفق يطفق كضرب
يضرب وكرب نفخ الرآء بمعنى قرب يقال كربت الشمس
اذا دنت للغروب وجعل بمعنى طفق واحد بمعنى شرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)